بذلك لهم. فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ[١] والجوع. قال ﷺ:

اللهمَّ إنَّ العَيشَ[٢] عَيشُ الآخِرَة ... فاغفِرْ لِلأنصارِ وَالمُهاجِرَة

فقالوا مجيبين له:

نحنُ الذين بايعوا محمّدا ... على الجهادِ ما بَقِينا أبَدَا

وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي كما في جمع الفوائد (٢/ ٥١). وقد تقدم حديث مجاشع رضي الله عنه (ص ٢٠٨): فقلت: علامَ تبايعنا؟ قال: «عَلَى الإسْلام وَالجِهادِ». وحديث بشير بن الخصاصِيَة رضي الله عنه (ص ٢٠٨): «يا بَشيرُ، لا صَدَقَةَ ولا جِهادَ، فَبِمَ إذَنْ تَدْخُل الجَنَّةَ؟!» قلت: ابسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته. وحديث يَعْلى بن مُنْية (ص ٢١١) فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة؛ قال: «بَلْ أُبَايِعُهُ عَلى الجِهَادِ».

البيعة على الموت

بَيعة سلمة بن الأكوع على الموت[٣]

أخرج البخاريّ (١/ ٤١٥) عن سَلَمة رضي الله عنه قال: بايعتُ النبيّ ﷺ ثم عدلت إلى ظلِّ الشجرة. فلما خف الناس[٤] قال: «يا ابنَ الأكْوَعِ، ألا تُبايِعُ؟» قال قلت: قد بايعتُ يا رسول الله. قال: «أيضاً»: فبايعته الثانية؛ فقلت له: يا أبا مسلم على أيّ شيءٍ كنتم تبايعون يومئذٍ؟ قال: على الموت. وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي كما في العيني (٧/ ١٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٦)، وابن سعد (٤/ ٣٩). وأخرج البخاري (١/ ٤١٥) أيضاً عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحَرّة[٥] أتاه آتٍ فقال له: إنّ ابن حنظلة[٦] يبايعُ الناس على الموت. فقال: لا أبايعُ على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ. وأخرجه أيضاً مسلم كما في العيني (٧/ ١٥)، والبيهقي (٨/ ١٤٦).

---

(١) النصب: التعب.

(٢) أي العيش المعتبر والدائم.

(٣) مقصد «البيعة على الموت» هو الصبر وإن لزم من وراثه الموت أي الثبات إلى آخر رمق.

(٤) خفّ الناس: أي فلّوا.

(٥) وقعة الحرّة مشهورة، وقعت في زمن يزيد بن معاوية بالمدينة. وكان من جرائها أن انتهب هذا الجيش المدينة وسرق وقتل.

(٦) هو ابن حنظلة الغسيل أي الذي غسلته الملائكة وكان حينها أميراً على الأنصار.